وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

بعنـوان:

الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- جنيدي محمد الصغير
- منصوري محمد عبد الوهاب

إشراف الأستاذ:

- شنين صالح

أعضاء لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
داوي نجاة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة ورقلة	رئيسا
شنين صالح	أستاذ تعليم عالي	جامعة ورقلة	مشرف ومقرر
صالحي نجاة	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد: الشكر الأول والأخير لرب العالمين .

قال رسول الله:(صلى الله علي وسلم) "من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فأدعو له, حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الشاكر يحب الشاكرين"

.رواه الطبراني

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل للأستاذ:

"شنين صالح " على توجيهاته الدقيقة وإرشاداته القيمة ونتمنى له المداومة في خدمة البحث العلمي .

وفي الأخير نتقدم بالشكر لكل من ساهم في كتابة هذا البحث وساعدنا من قريب أومن بعيد لإخراج

هذه المذكرة إلى النور.

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيراً (أمي الغالية) طيب الله ثراها.

إلى إخوتي وزوجتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

الى كل من ساهم في إتمام هذا البحث من قريب او بعيد

أهدي إليكم بحثي هذا

مقدمة

مقدمة

كان العمل القضائي في القديم على قدر البساطة والسهولة، حيث كان قاضي العمل القضائي في القديم على قدر واحد من يفصل في جميع الخصومات التي يلجأ إليها أصحابها للفصل فيها، لكن مع مرور الزمن والتطور الذي شهدته المجتمعات على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، أدى أيضا إلى تطور الجريمة وتعقدها وأصبح من المستحيل على قاضي واحد أن يفصل في جميع القضايا التي تعرض عليه سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف، لذا سعت العديد من التشريعات الحديثة إلى تحديث العمل القضائي لكي يواكب التطورات الحاصلة خاصة في المجال التكنولوجي الذي سهل أيضا انتشار الجريمة وتعقيدها وكذلك بروز جرائم جديدة مرتبطة بها مما أصبح يهدد الأمن واستقرار المجتمعات وكذلك تضرب وتعصف اقتصادياتها.

ولقد عرف النظام القضايئ الجزائري عبر وجوده منذ الاستقلال سنه 1962 مجموعة من الجهات القضائية الخاصة أو المتخصصة جهات تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم أمن الدولة والمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والقسم الاقتصادي بمحكمة الجنايات، كانت محكمة الجنايات في فترة من فتراتها تتكون من قسمين قسم اقتصادي والمجلس القضائي الدستوري ومجلس أمن الدولة والمجالس الخاصة المنشأة بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 والمؤرخ في 03 ديسمبر 1992 والتي ألغيت بدورها بالقانونين الصادرين بالآخرين 10/95، 11/95 المؤرخين في 25 فبراير 1995 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات على الترتيب، فأنشأ مجالس تختص بالفعل في الأفعال الموصوفة بالإرهاب أو التخريبية وقد استقر الحال بالتنظيم القضائي الوطني على الجهة القضائية المتخصصة التالية وفقا لإجراءات التعديلات القانونية التي لحقت مختلف النصوص القانونية وهي أقسام الأحداث على مستوى كلا من محكمة وغرف على مستوى كل مجلس قضائي ومحكمة الجنايات الابتدائية كما استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية وهذا بموجب

الأمـررقم04/20المـؤرخ فـي30 أوت 2020،والقطـب الجزائـي الـوطني لمكافحـه الجـرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر11/21المؤرخ في25أوت 2021.

حيث أن ظهور وتطور المعلوماتية وتطبيقاتها المختلفة قد أدى الى بروز إشكالات قانونية جديدة، من أخطرها الجرائم المعلوماتية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث قطب جزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، كما انتشرت في الآونة الأخيرة وخاصة في الجزائر جرائم اقتصادية والمالية كجرائم الفساد، وتبييض الاموال، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل باستحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي وذلك لمكافحه ومعالجه القضايا التي تتمتع بالطابع الاقتصادي والمالي كجريمة التهريب التي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن واقتصاد الدولة.

وتكمن أهمية الموضوع في أنها تجسيد للتخصص في الاجهزة القضائية من خلال استحداث اقطاب جزائية مختصة بنوع من الجرائم الخطيرة والضارة، محاولة من المشرع لزيادة فعالية العمل القضائي في مكافحة نوع خاص من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والنظام العام.

أما أهداف الدراسة تكمن في تبيان النظام القانوني لهذه الاقطاب الجزائية المستحدثة من خلال الاختصاص والاجراءات المتبعة أمام هذه الاقطاب، وابراز أيضا مدى فعالية هذه الاقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية وجرائم الاتصال والإعلام.

ومن بين أسباب اختيار الموضوع تعددت الأسباب التي دفعت إلى اختيار الأقطاب الجزائية المستحدثة كموضوع للبحث والدراسة فمنها الذاتية ومنها الموضوعية أما الأسباب الذاتية فتمثلت في الرغبة والميول الشخصي والاهتمام بالبحث في مثل هذا النوع من المواضيع أما الأسباب الموضوعية فهي أهميته بالإضافة إلى حداثته وابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي زيادة على ذلك فان هذا الموضوع يتميز بالطابع الجزائي وبالتالي يتضمن القواعد الجزائية الجديدة تتطلب البحث والدراسة.

ومما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تنصب حول:

ما مدى قدرة الأقطاب الجزائية المستحدثة على مكافحة الجرائم الاقتصادية والمعلوماتية؟

وانبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يلي :

- ماهي الاقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري ؟
- ما هو الاختصاص النوعي والاقليمي لهذه الاقطاب الجزائية المستحدثة ؟
- هل هناك اجراءات خاصة متبعة أمام هذه الاقطاب الجزائية المستحدثة ؟

وللإجابة على كل هذه التساؤلات اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي، حيث قمنا بعملية تحليل النصوص القانونية والقرارات ذات الصلة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى اعتمادنا أيضا على المنهج الوصفي، حيث كانت الإجابة على هذه الإشكالية في فصلين:

الفصل الأول معنون بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي قسمناه الى مبحثين: مبحث اول بعنوان اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، قسمناه الى مطلبين: مطلب أول بعنوان الاختصاص النوعي، ومطلب ثان بعنوان الاختصاص الاقليمي، ومبحث ثان بعنوان الاجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وقسمناه الى مطلبين: مطلب أول بعنوان المطالبة بالملف،ومطلب ثان التخلي عن الاجراءات.

أما الفصل الثاني بعنوان بالقطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال قسمناه الى مبحثين: مبحث اول بعنوان اختصاص القطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال،قسمناه إلى مطلبين:مطلب أول بعنوان الاختصاص النوعي، ومطلب ثان بعنوان الاختصاص الاقليمي، ومبحث ثان بعنوان الاجراءات المتبعة أمام لمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال، وقسمناه الى مطلبين: مطلب أول بعنوان المطالبة بالملف،ومطلب ثان التخلي عن الاجراءات.

الفصل الأول:

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

الفصل الأول

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

في إطار مكافحة الجريمة انشا المشرع الجزائري بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، ودخل حيز التنفيذ بموجب المرسومالتنفيذي06-346 [1]،أقطاب جزائية متخصصة في بعض الجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود والوطنية،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الإرهابية،جرائم تبييض الأموال،والجرائم المتعلقة بالفساد.

بالإضافة إلى هذه الأقطاب استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، كقطب مختص في متابعة ومحاربة الجرائم الاقتصادية أكثر تعقيدا وخطورة ولقد حدد القطب الجزائي اقتصادي والمالي في نفس هذه الجرائم الاقتصادية، وهنا تظهر أهمية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في متابعه ومحاربة الجرائم الاقتصادية ومن هنا نتناول في الفصل الأول.

ولم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ولكن يمكن تعريفه بانه قطب جزائي وطني موجود على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

وسنبحث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال اختصاصه **(المبحث الاول)**، ثم الاجراءات المتبعة امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي **(المبحث الثاني)**، على التفصيل الأتي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-346 المؤرخ في2006/10/05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، الجريدة الرسمية عدد63 لسنة2006.

المبحث الأول

اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن المشرع الجزائري وفي المجال الجزائي سارع إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه، بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكدا بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع تماشيا مع أحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية، فمن حيث الاختصاص المحلي فقد تجاوز المشرع النمط التقليدي للاختصاص المحلي المحدود في مجال عمل هذه الأقطاب، وقد نص على توسيعه ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم ومجالس قضائية أخرى، وذلك لا يكون إلا في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي.

كما أضاف المشرع في تعديله الأخير على نوع آخر من الأقطاب الجزائية وهو ما يعرف بالاختصاص الوطني، وهو اختصاص استثناء من الأصل يحدد فيه الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا[1]هو مقرر في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، إضافة إلجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وسنبحث الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي **(المطلب الاول)**، ثم الاختصاص الاقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي **(المطلب الثاني)**،كالاتي

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية

تم إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ويمتد اختصاصه إلى كافة إقليم الوطن".[2]

وعليه سنبحث مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية (الفرع الاول)، وانواع الجريمة الاقتصادية والمالية (في الفرع الثاني)، على التفصيل الاتي:

---

[1]– عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية ط5، دار هومة، الجزائر، سنة 2014/2013 ص 348.

الفرع الأول:مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية:

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

وعليه سنبحث تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية، ثم الجريمة الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا، كالاتي:

أولا- تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية:

لم يعرف المشرع الجزائي الجريمة الاقتصادية والمالية، وانما ذكر الجرائم الاقتصادية والمالية التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادية والمالي في الفقرة 2 من المادة 40[1]من ق.إ.ج، وهي: جرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف، ، وكذلك جرائم الفساد.

ولقد اختلف الفقهاء حول مفهوم واحد للجريمة الاقتصادية والمالية، خاصة إذا علمنا أن تشعب هذا المفهوم وتداخل بين ما هو اقتصادي ومالي، والارتباط بين هذا النوع من الجرائم و ذو الياقات البيضاء (جرائم الأعمال) والجرائم المنظمة العابرة للأوطان.

لقد استخدم الدكتور"هيثم عبدالرحمان البقلي"في كتابه:"الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية" تسمية الجريمة الاقتصادية مع إبقائه نفس التعريف لها، بمعنى أن هناك تطابقا بين الجريمة الاقتصادية والمالية.

إن هناك من الفقهاء من يستعملون مصطلح القانون الجنائي للأعمال ويعتبرونه شاملا للجرائم التي تدخل ضمن القانون الاقتصادي، والقانون الضريبي وقانون العمل وقوانين التعمير والبيئة.[2]

ومن أمثلة هذه الجرائم: الغش الجنائي، الغش الجمركي، الغش المالي، خيانة الأمانة، الفساد، جرائم الإعلام الآلي، جرائم البورصة، و هذه الجرائم ذكرها على سبيل

1- الامر 04/20 المؤرخ في 30 غشت2020،يعدل ويتمم الامر 155/66المؤرخ في 08 يوليو1966 المتضمن ل ،ج.رق.ا.ج،عدد51 الصادرة في 31 غشت2020.

[2]- عبد الحميد مروان، دراسة للجريمة الاقتصادية في التشريعات العربية، دار القلم بيروت ص111، 2003

المثال لا الحصر معهد الدراسات العليا (IHESI) سنة 1999، وذلك في سعيه من خلال دراسة قام بها إلى ضبط مفهوم اتفاقي للجنوح الاقتصادي والمالي العابر للأوطان.

وعلى ضوء ما سبق فإن الجرائم الاقتصادية والمالية تقع تحت طائلة القانون الجنائي للأعمال،على اعتبار أن هذه الجرائم مرتكبوها هم من رجال الأعمال.

إن جرائم الأعمال يحددها معياران هما: المؤسسة وصفة الفاعل بمعنى أن هذه الجريمة يرتكبها أشخاص ذو مكانة اجتماعية، وبمناسبة ممارستهم لنشاطهم المهني.

إن الجريمة الاقتصادية تتجاوز المعياران السابقان حيث أنها يمكن أن ترتكب خارج أي إطار منظم، كما أنها يمكن أن ترتكب من طرف غير فئة رجال الأعمال وهو ما يجعلنا نتبنى اعتماد مصطلح القانون الجنائي الاقتصادي بدل القانون الجزائي للأعمال وذلك في تحديد القانون الذي يحكم المالية والاقتصادية.

وعرفها البعض بأنها هي كل المخالفات المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والمالية، المحلية أو الدولية، والتي تجرمها القوانين الداخلية أو الدولية".

لقد وضعت اللبنة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهر عام 1966 تعريفا للجريمة الاقتصادية هو: "تعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على الجريمة قانون العقوبات العام، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية و الصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب....."[1]

كما عرف الفقيه مارتينيز بيريز للجريمة الاقتصادية (أو المالية) "... المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص من مستوى اجتماعي اقتصادي عال، الذين من خلال ممارستهم أنشطتهم المهنية، وبالقيام بخيانة الأمانة، المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية، يلحقون ضرر أو يعرضون النظام الاقتصادي للخ...".

في إطار وضع مفهوم دقيق للجريمة الاقتصادية والمالية أو تحديد أشكالها، قامت اللجنة الوزارية لمجلس أوربا بتصنيف 17جريمة اقتصادية القرار رقم ((81)R 18) وهي: "

[1]–عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص118 .

جرائم الكارتالات – الممارسات الاحتيالية – استغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات – الحصول على المنح من تلك الدول أو المنظمات الدولية عن طريق الاحتيال أو إساءة استعمال تلك المنح، الجرائم الحاسوبية، الشركات الوهمية، تزوير ميزانيات الشركات و جرائم مسك الحسابات، الغش بشأن الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأس مال الشركات، مخالفة الشركة لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعاملين، الاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنين، الاحتيال على المستهلكين، المنافسة الجائرة بما في ذلك دفع الرشاوى والإعلان المضلل، جرائم الضرائب و تهرب المنشآت التجارية، من سداد التكاليف الاجتماعية، الجرائم الجمركية، الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة، جرائم البورصات المالية و المصارف، الجرائم ضد البيئة"[1].

ثانيا–تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا:

نص المشرع الجزائري على تعريف الجريمة الاقتصادية الاكثر تعقيدا في المادة 211 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويقصد بها الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

وبالتالي هذه الجريمة الاقتصادية والمالية معقدة جدا لكونها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي، بسبب تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها.

[1]– عبد الغفور نجوى، الجريمة الاقتصادية والمالية وأثارها في التشريع الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، د س ن، ص39 .

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية

نص المشرع الجزائري على بعض انواع الجرائم الاقتصادية والمالية التي يختص بها القطب لجزائي الاقتصادي والمالي في المادة 211 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية، وتتمثل في: تبييض الاموال، وجرائم الفساد، وجرائم الصرف، وجريمة التهريب، على التفصيل الاتي:

أولا-جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد:

1-جريمة تبييض الاموال:

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 01/05 الأمر 12 . 02 يعدل و يتمم القانون 05 . 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على بعض الأنشطة و الأعمال التي تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال تتمثل في:

- تحويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لمفهوم تبييض الأموال،و إنما وسّع من دائرته ليشمل عدة أنشطة إجرامية في محاولة منه لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية.

- إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، وذلك بمرسوم رئاسي 233/6[(1)].

1-الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2003 ص 10

- صدور الأمر رقم 26/96 الصادر في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي « تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بأية وسيلة كانت.

– التصريح الكاذب.

– عدم مراعاة التزامات التصريح.

– عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

– عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

– عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته».

مع العلم أن دراسة هذا الأمر السالف الذكر تبين انه لا يستوعب نشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إتمامه وتعديله في ما بعد بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19[1] المتضمن بالقمع و مخالفة التشريع و تنظيم الخاصين لصرف حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج.

- بعد ما لاحظت السلطات الجزائرية انتشار ظاهرة تبييض الأموال بشكل ملفت للانتباه وذلك بعد تسجيل عدة قضايا في هذا المجال، درس مجلس الحكومة في أواخر جويلية 2003 مشروع انجاز جهاز خاص لمتابعة موضوع تبييض الأموال في الجزائر إلا أن هذا الجهاز لم يكن ذا أهمية تذكر من ناحية التنظيم القانوني ولم يلعب الدور المنتظر منه إلا أنه يعتبر خطوة هامة جاءت متأخرة في سبيل صدور النص التشريعي.
- صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالجريدة الرسمية العدد2004/71 حيث يهدف هذا القانون إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، قصد التكفل بالأشكال

[2]–الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005 ص 14

الجديدة للإجرام خاصة تبييض الأموال لاسيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 التي بينت مفهوم جريمة تبييض الأموال والأحكام المقررة لها.

- صدور القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 2005/02/06 [1]. وبصدور هذا القانون تكون الجزائر قد تداركت الوضع وخطت خطوة كبيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال ويمكن القول أنها التحقت بركب الدول العربية التي سبقتها في إصدار تشريعات خاصة بمكافحة هذه الجريمة.
- صدور القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 و المعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

من هنا يفهم أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لموضوع جريمة تبييض الأموال بصفة خاصرة والفساد بصفة عامة حيث وسع نطاق التجريم في هذا المجال وذالك بإصداره عددا من القوانين المتتالية التي تحارب هذه الظاهرة ((2)).

مما سبق ذكره يمكن القول أن هذه التشريعات رغم أسبقيتها في تجريم هذه الظاهرة إلا أن المشرع الجزائري أعطي مفهوما شاملا.

اولا – جريمة تبييض الاموال

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان الأساسية بدءا بركن (الشرعي) المتمثل في قانون العقوبات، و الركن المادي الذي يقوم على النشاط الايجابي الذي ينسب إلى فاعل ويؤدي إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في الأثر الخارجي الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

بالإضافة إلى الركن المعنوي و المتمثل في الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء (نجد صورة القصد او الخطأ) وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي[1]:

---

[3]– الجريدة الرسمية، العدد14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006

[2]– حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، دار النخلة الجزائر, 2002، ص 125.

الركن المادي يمثل العمل العضلي للجاني في مقابل أن الركن المعنوي يمثل الجانب الذهني[2].

وتأخذ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري أربع صور وهي السلوكات الإجرامية و الممتلكات و نقلها[3]، وهذا التحويل يتم مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية تقوم إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات ويتكون الركن المادي من عنصري وهما فعل ايجابي.

يتمثل في تحويل الممتلكات عائده عند جريمة أو نقلها[4]، أما الفعل السلبي هو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها فالإخفاء يقصد به كل من شانه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها لا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، أما التمويه ويقصد به اصطناع مظهرا لمشروعية الممتلكات غير مشروع كإدخال الأموال متأتية من جريمة في شركة قانونية ضمن أرباحها فيظهر وكأنها أرباح مشروعة عن نشاط مشروع[5].

2- العقوبات:

كما تتضمن عقوبات مقرره كالأشخاص الطبيعية والعقوبات المقررة للشخص المعنوي أو مكافحة جريمة تبييض الأموال ثانيا وهو على النحو التالي :

-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي يميز بين العقوبات الأصلية و التكميلية:

العقوبات الأصلية:

---

(1) بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2015، ص444.

يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد تعاقب المادة 389 مكرر 01 على التبييض البسيط بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1000.000 إلى 3000.000 دينار جزائري.

أما المادة 389 مكرر اثنين الحبس من 10 إلى 20 سنة بغرامة من 4000.000 إلى 8000.000 دج تبييض مشدد وذلك بتوافر الظروف الآتية: الاعتياد باستعمال التسهيلات يوفر النشاط المهني ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية، كما تعاقب المادة 389 مكرر 03 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

العقوبات التكميلية: نصت المادة 389 مكرر على الحكم على جانب العقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 وهي عقوبات جوازية في الجانب الأجنبي يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر المادة 389 مكرر 6 [1].

- المصادرة: المادة 389 مكرر 04 نصت على مصادرة الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة على مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض[2].

وتشمل الممتلكات محل جريمة كل الممتلكات ما فيها العائدات مهما كان شكلها سواء كانت مادية او غير مادية منقولة أو غير منقولة في أي يد كانت والتي لم تعد بيد الجاني كما يمكن الجهة القضائية المختصة بالحكم بمصادرة الأموال عند مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين.

كما أوضحت المادة 389 مكرر 04 محل الجهة القضائية بتعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها استعمل المشرع عبارة يجب التي تفيد الإلزام[3].

---

[1] قانون العقوبات (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص451.

[3] المرجع نفسه، ص452.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي: تعاقب المادة 389 مكرر سبعه الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض بما يلي :

-**الغرامة:** لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي.

-**المصادرة:** تتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات وهذه المصادرة، كما يفهم من النص أنها جوازية، على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي تكون إلزامية وهو إجراء لا يستقيم منطقيا أو قانونا كما يمكن أن يقضي الجهة القضائية بالإضافة إلى ذلك بما يلي المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

يتضح من استقرار كل النصوص القانونية التي تنظم مخلفات الصرف وحركه رؤوس الأموال عدم إعطاء المشرع تعريف لها واكتفي بوضع أحكام عامة وترك الأسر للفقه والقضاء، إضافة لكون هذه الجريمة تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى، حيث كان يطلق عليها في مصر مخالفات تنظيم النقدي.

ثانيا- جرائم الفساد:

1-تعريف جرائم الفساد :

لقد تطرق القرآن الكريم إلى الفساد وذكره في أكثر من موضع: " وابتغى فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" سورة القصص الآية 71

إن الفساد موجود منذ نشأة الدول والحضارات يزيد وينقص ويعرف بأنه سلوكيات مخزنة يمارسها بعض الموظفين الحكوميين داخل الجهاز الإداري وخارجه تؤدي إلى انحراف ذلك التنظيم عن أهدافه المرسومة لصالح أهداف أخرى ويظهر الفساد في صور شتى فقد

يكون عن طريق قبول أو طلب رشوة مقابل الظفر بمناقصة مفتوحة أو عندما يقوم وكلاء ووسطاء الشركات أو رجال الأعمال بتقديم رشاوي للتغلب على المنافسين

ثانيا: أنواع الفساد: وينقسم الفساد من حيث الحجم ومن حيث الانتشار إلى قسمين:

1- **من حيث الحجم :**

- حجم صغير: ونجده في المستويات الدنيا من الإرادة ويظهر بشكل انفرادي ويكون عن طريق قبول الرشوة أو الابتزاز من اجل الحصول عليها مقابل تأدية خدمة أو الإسراع في انجازها
- حجم كبير: ونجده عند كبار الموظفين والمسؤولين في جهاز الدولة حيث يتقاضون مبالغ ضخمة مقابل منح تسهيلات لدخول شركات معينة أو إقامة مشروع اقتصادي وهذا النوع هو الأكثر ضررا والأشد فتكا.

2- **من حيث الانتشار:** وينقسم إلى محلي ودولي

1- الفساد المحلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في مؤسساته الإرادية

2- الفساد الدولي: وهو الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى غيرها، كما في الشركات غير الوطنية وقد يتجاوز الدول القارات[1]

وعلى سبيل المثال نذكر رشوة "شركة لوكهيد لرئيس وزراء اليابان الأسبق "كاكويتناكا " بمليوني دولار لتسهيل شراء "خطوط نيبون اليابانية لطائرات ترايستر مما اضطر تناكا للاستقالة وقد أدانته المحكمة سنة 1983 بقبض الرشوة.

ثالثا: أسباب الفساد الإداري والمالي ومداخله .

1 -أسباب الفساد الإداري

أسباب ضعف الممارسة الديمقراطية وتفشي الحكم الديكتاتوري يزيدان من فرص الفساد.

أسباب تنظيمية: وتتمثل في وجود هيكل تنظيمي لا يتماشى مع تطلعات المجتمع والطرق الحديثة في الإدارة والتسيير.

[1] – نور شهدان عداي الجريمة الاقتصادية في الاقتصاد الدولي ص 6، 7

ويظهر ذلك في (الترهل الوظيفي، الروتين، الرقابة الشديدة، التقليدية والمركزية في الإدارة).

أسباب قيمية: وهي تتمثل في انهيار المنظومة الأخلاقية للفرد .

أسباب إدارية: منها:

- ضعف القيادات الإدارية: حيث من الممكن أن تكون مديرا إراديا لكن من الصعوبة أن تكون الوظيفة دون اعتبارات أساسية: مثل الكفاءة والملائمة
- ضعف الأجهزة الرقابية: وعدم تفعيل صلاحيتها على أعمال الجهاز التنفيذي ومحاسبة المقصرين والقصور الحاد في استخدام الأساليب الحديثة في نظم الرقابة .

عدم استقلالية القضاء: عدم استقلالية القضاء يؤدي إلى انتشار الفساد بمستوى عال، واستقلالية القضاء تستمد من وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تمتلك سلطة رادعة تمارسها على عموم المجتمع .

2 –مداخل الفساد الإداري والمالي[1]

1–المنفذ السياسي: يتمثل في ضعف المؤسسات السياسية وعدم كفاءة أجهزتها التنفيذية والرقابية فكلما كانت الدولة قوية فإن الفساد لا يجد إليها سبيلا.

2–المنفذ الاقتصادي: ومن مؤشراته.

- التوزيع غير العادل للثروات والمداخيل بين أفراد المجتمع.
- الانفتاح على الشركات غير الوطنية والتعامل معها.
- إبقاء سياسة الرواتب والأجور للعاملين في الهيكل الإداري على حالها بينما المطلوب التماشي مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.
- السياسات المتعلقة بالضرائب والرسوم وجبايتها وتأثيرها على توزيع الدخول.

3–المنفذ الأمني والعسكري.[2]

[1] – نور شهدان علي، المرجع السابق ص 8

[2] – المرجع نفسه، ص 9

- علاقة المؤسسة العسكرية بالسلطة السياسية وقربها من مركز اتخاذ القرار بل هي صاحبة اتخاذ القرار في الدول المتخلفة.
- التركيز على هذه المؤسسة من قبل الجهات الأجنبية من خلال فرص التدريب.

4-المنفذ القانوني ويتمثل في:

- وجود قوانين هزيلة تساعد على الفساد .
- المحاباة في تفسير وتطبيق القانون لصالح فئات دون أخرى الأمر الذي يدفع إلى الفساد .
- التساهل مع المحالين إلى القضاء من الفاسدين .

تولي بعض المكاتب قضايا المفسدين لقاء مبالغ طائلة وهذا يعبد الطريق للوصول إلى القضاء.

ثالثا- جريمة الصرف:

1-تعريف الصرف:

كلمة مشتقة من الفعل –يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره.

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير. وجاء استعمال عقد الصرف" في القانون "بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي.

أ/التعريف الاصطلاحي للصرف:

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام، و يستوي في ذلك

التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، و معنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية و تهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد[1]. وضمان استقراره اذا ان كل صور الرقابة على النقد تهدف الى مكافحة تهريبية الى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها و يحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف الى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج اليه من عملة اجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة و المعاملات الخارجية.

ب/التعريف القانوني:

كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 .[2]

2-أركان جرائم الصرف :

1. الركن المادي: يقصد به بذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون.
2. الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا يقوم بالجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن ارادة فاعلها.

3- قمع جرائم الصرف: العقوبات المقررة لشخص طبيعي

1/ **العقوبات الأصلية:** يعاقب كل من ارتكب جريمة الصرف أو حاول ارتكبها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وهذا طبقا لنص المادة 01 مكرر في الأمر رقم 22/96 المعدل

---

[1] – محمد عربي، مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال و طرق تسويتها، نصوص قانونية و تنظيمية، الملكية للطبع و النشر و الإعلام و التوزيع، د م ن، 2000، ص 06.

[2] – امر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/70/10.

والمتمم والملاحظ على الغرامة المقررة جزاء جرائم الصرف هذا أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة.

2/ **العقوبات التكميلية:** العقوبات التكميلية الجوازية وتشمل المنع من ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون الصرف.
- أن يكون منتخبا أو نائبا في الغرفة التجارية.

رابعا -جريمة التهريب:

جريمة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج تتم بالأساس عن طريق عمليات التصدير أو الاستيراد التي تستعمل فيها شتى الحيل لتفادي المرور عبر القنوات الرسمية لانتقال رؤوس الأموال، كخرق الإجراءات المحددة قانونا واللجوء إلى التصريحات الكاذبة حول قيمة الأرباح المحققة من المشروع الاستثماري، أو القيام بعمليات استيراد وهمية، وهي الطريقة التي يسهل فيها تهريب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال تحت غطاء هذه العمليات[1].

1-أركان جريمة التهريب:

- **الركن الشرعي:** يقصد بالركن الشرعي لجريمة التهريب عدم المشروعية للفعل، والتي تجد أساسها القانوني في الأمر رقم 05/ 06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .
- **الركن المادي:** شرط ارتكاب الجريمة عبر الحدود عندما يقوم المهرب بإدخال وإخراج السلع والبضائع بطريقه غير شرعية والخضوع للضريبة الجمركية.

(1) صالح بودهان، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)، الميدان: الحقوق و العلوم السياسية الشعبة: الحقوق التخصص :قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص 60.

-**الركن المعنوي:** وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة كما حددها القانون بتوجيه الفعل إلى إحداث النتيجة الضارة، وتتمثل عقوبات التهريب من المواد من 10 إلى 29 من الأمر المذكور سابقا.

المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

انشأ المشرع الجزائري قطب جزائيا مخصصا في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية وقد أعطى صلاحيات واسعة للقطب من حيث المتابعة والتحري والتحقق بحيث يمتد عمله عبر كامل الإقليم الوطني وقد عالجت ذلك المادة 211 مكرر 02 فنصت على انه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من القانون الجزائي بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية.

وعلى خلاف قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06/ 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 167 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم المحددة قانونا في القانون الإجراءات خاصة منها الاقتصادية والمالية على النحو التالي :

1- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد و وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو، الجلفة والمدية و المسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

2- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة، وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

3- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ورقلة وأدرار وتمنراست وأليزي وبسكرة والوادي وغرداية.

4- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان.

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نص قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 06/05 في مواده من 211 مكرر 6 إلى المادة 211 مكرر15 على كيفية سير القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والكيفية التي يخطر بها إضافة إلى امكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة أو الخبرة الفنية أو التعاون الدولي في حالة إذا ما تعدت الجريمة الحدود الوطنية، وعله سوف نتناول في هذا المبحث كيفية المطالبة بالملف (المطلب الأول) و التخلي عن الملف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا

تخضع صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تحت سلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في حين يخضع قاضي التحقيق القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في صلاحياته إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر[1].

من خلال هذه الجزئية سنحاول شرح كيفية وصول ملف الدعوى لإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية للقب الجزائي المستحدث من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا إلى وكيل الجمهورية لدى هذا القطب، محللين طريقة طلب الملف وإجراء التخلي عنه على مستوى الهيئة القضائية المختصة إقليميا.

الفرع الاول: طلب الملف:

نص على إجراءات طلب الملف المواد 211 مكرر 6 إلى غاية المادة 211 مكرر15،حيث توجب المادة 211 مكرر 6 على وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفق المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإرسال الفوري وبكل الطرق نسخا من التقارير الاخبارية واجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية بخصوص احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب

[1] المادة 211 مكرر 4 والمادة 211 مكرر 155 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

الجزائي الاقتصادي والمالي.

وعند اطلاع هذه الأخير على هذه التقارير المنجزة من قبل الشرطة القضائية وإذا رأى أن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1] ولوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بالاقتصادي والمالي أن يطالب بملف الإجراءات في أي مرحلة كان على الدعوى سواء على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي[2].

الفرع الثاني: التخلي عن الملف

بعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا يصدر هذا الأخير مقرر بالتخلي لصالح نظيره بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهذا طبعا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة[3].

أما في حالة وصول ملف الاجراءات إلى قاضي التحقيق المختص اقليميا في مجال التماسات وكيل الجمهورية القطب الجزائي المستحدث المتضمنة المطالبة بملف الاجراءات وهذا من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا على قاضي التحقيق المخطر بالملف وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

المطلب الثاني: حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل جمهورية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[4].

---

[1] المادة 211 مكرر 4 المستحدثة بموجب المادة 3 من الأمر 20-4 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر .

[2] المادة 211 مكرر 8 من نفس القانون.

[3] المادة 211 مكرر 9 من نفس القانون.

[4] المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-4

وفي حالة أن ملف الإجراءات على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلب الملف قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفق الإجراءات التي نصت عليها المادة بين 211 مكرر 09 و 211 مكرر 10 ويتم إرسال ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعاينة الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع ويشترط القانون وجوبا معرفة وكيل الجمهورية[1].

ويترتب على التخلي عن الملف الإجراءات التحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطات الإدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص كل الإجراءات المتخذة أو الجارية أو المزمع اتخاذها.

إذ يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والانابات القضائية مباشرة في وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[2].

وتبقى أوامر بالقبض والوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة من الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع نتيجة لا ثرائها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المستحدث الذي يصبح الضامن لرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.

وما تجدر الإشارة إليه أن الإجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتحدة لا تجدد وفق هذا القانون[3] وفي جميع الأحوال يطبق قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.

---

[1] المادة 211 مكرر 12 من الأمر 20-4

[2] المادة 211 مكرر 13 من الأمر 20-4

[3] المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-4

الفصل الثاني

القطب الجزائي لمكافحة الجرائم

المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

الفصل الثاني

القطب الجزائي لمكافحة الجرائم

المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

إن جملة التحولات الاقتصادية والثقافية الحاصلة في المجتمع تكون لها انعكاسات واضحة على المنظومة القانونية، التي يفرض عليها أن تتجاوب مع المعطيات الجديدة والأخذ بالآليات القانونية المناسبة لاحتوائها ضمن اطر قانونية واضحة وعندما يتعلق الأمر بممارسات غير مشروعة من شانها إلحاق الضرر بالمجتمع ككل فان تدخل المشرع يصبح أكثر من ضرورة.

حيث إن ظهور وتطور المعلوماتية وتطبيقاتها قد أدى الى بروز إشكالات قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل، وجد القاضي إزاءها فراغا تشريعيا، حيث لم تستطع الشريعة العامة أن تجد الحلول المناسبة لهذه الإشكاليات الناتجة أساسا عن الطبيعة الخاصة للسلوكيات المرتبطة بالمعلوماتية والتقنيات العالية المستعملة وعندما تبلغ هذه الممارسات حد السلوك الإجرامي، فإنها تصطدم بالمبادئ القانونية المستقرة وعلى رأسها مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

هذا ما دفع المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة إلى التدخل سنة 2009 بموجب القانون09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430الموافق 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لوضع قواعد تهدف إلى الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق التعريف بهذه الأخيرة باعتبارها ظاهرة إجرامية جديدة اكتنفها الكثير من الغموض على أن هذا النص الخاص بهذه الجرائم لم يكن الأول الذي أسس لنظام تجريمي خاص يتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،حيث تضمن القانون04-15 قسما كاملا متعلقا بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات.

إن اعتماد هذه الجرائم في ارتكابها على وسائل الكترونية وتكنولوجيات التواصل والاتصال، وتميزها بالطابع التقني وارتكابها في بيئة غير مادية بالإضافة إلى الانتشار الواسع لها مع الاستعمال الواسع لوسائل الإعلام والاتصال وتطورها السريع قد دفع إلى تدخل المشرع سنة2021 لإنشاء قطب جزائي ذو اختصاص وطني يعنى بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك من خلال تعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 21-11.

في الواقع فان القطب الجزائي قد جاء في إطار الجهاز القضائي أو بالأحرى دعم جهاز العدالة للتمكن من متابعة هذه الجرائم التي أضحت تشكل خطرا محدقا وتمس بنسيجه الداخلي،ولقد افرد الامر 21-11 بابا كاملا للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال موضحا جملة من الأحكام المتعلقة باختصاصاته.

ان دراسة موضوع القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى حداثة الموضوع، حيث يعد خطوة في تفعيل الجهاز القضائي لم تأخذ حقها بعد من البحث والدراسة وتقييم الأحكام القانونية المتعلقة بها، كما يكتسي الموضوع أيضا أهمية على مستوى الواقع من خلال التعريف بهذا القطب بهدف نشر ثقافة قانونية تساهم في توعية المجتمع وبالتبعية في الوقاية والتقليل من حجم هذه الجرائم قدر الإمكان.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في **(المبحث الأول)**، ثم من خلال الاجراءات المتبعة امام هذا القطب الجزائي في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: اختصاص القطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائمالمتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال الاختصاص النوعي لهذا القطب الجزائي في **(المطلب الأول)**، ثم الاختصاص الاقليمي لهذا القطب في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:الاختصاص النوعي للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

والاختصاص النوعي هو أن تكون الجهة الجزائية مختصة بنوع واحد من الجرائم التي يحددها القانون وذلك من حيث طبيعتها أو جسامتها(جناية أم جنحة، أو مخالفة)[1].

وعليه قام المشرع الجزائري بإنشاء القطب الجزائي الوطني المتخصص ومنح له صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها، وذلك من خلال نص المادة 211 مكرر 24 من قانون الاجراءات الجزائية، والتي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم وترويج أخبار كاذبة من الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أواستقرار المجتمـــع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحـــدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجةالآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

---

[1]- بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7العدد 1، ، الجزائر،جوان 2021،ص 184.

– جرائم الاتجار بالأشخاص أوبالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

–جرائم التمييز وخطاب الكراهية ".

الفرع الأول: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

إن من المجمع عليه من قبل الفقه هو غياب إجماع بخصوص تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث تتعدد المفاهيم وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الجرائم، ومن أمثلة التعريفات الأكثر شيوعا والتي وردت بشان الجريمة المعلوماتية هي تلك التي تصنفها بأنها" المخالفات التي ترتكب ضد الإفراد أو الجماعات من الإفراد بدافع الجريمة أو بقصد إيذاء سمعة الضحية او أذى مادي او عقلي للضحية مباشر او غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنت عن طريق الحاسوب او الجوال"[1].

كما تم تعريفها أيضا بأنها"فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غيرالمشروع لتقنية المعلومات، يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية او المعنوية او الاعتداء على خصوصية الإفراد.[2]

أمام هذا التذبذب في المفاهيم التشريعية أعطى المشرع الجزائري مفهوما للجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن القانون09-04وكذا من خلال القانون المنشئ للقطب الجزائي المختص21-11 فكيف يمكن قراءة هذا المفهوم من خلال النصين؟ بداية، فان ملاحظة هامة ملفتة للانتباه تتعلق بالتسمية التي اعتمدها المشرع بخصوص هذا النوع من الجرائم، حيث وعلى خلاف ما درج عليه الفقه من تسميات وكذا ما اعتمدته بعض التشريعات المقارنة من قبيل "الجرائم السيبرانية""والجرائم المعلوماتية"وجرائم الانترنت"وغيرها فان المشرع الجزائري قد اعتمد تسمية "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في

---

[1]– ذياب موسى لبداينة، ورقة علمية بعنوان، الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، المملكة الاردنية الهاشمية 2-4 سبتمبر 2001، ص3.

[2]–نبيل ادريس، الجريمة السيبرانية بين المفاهيم والنصوص التشريعية، مجلة القانون والمجتمع، مجلة تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، المجلد05، العدد02، ص–ص20-40، ص30.

محاولة منه على ما يبدو لمد نطاق التجريم الى أقصى الحدود الممكنة ومن اجل لفت الانتباه إلى أن السلوك الإجرامي يتجاوز المساس أو التلاعب بالمعطيات الإلية إلى استعمال الوسائل التكنولوجية لارتكاب حتى الجريمة بصورتها التقليدية.

هذا وتحقيقا لمبدأ الشرعية وضمانا لمد مجال تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى كل السلوكيات المشتبه في اعتبارها جرائم من هذا النوع تدخل المشرع الجزائري بوضع تعريف تشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال قانون09-04 كما تضمن أيضا القانون 21-11 إضافة هامة بهذا الخصوص.

حيث عرفها المشرع ضمن القانون09-04 في الفقرة أعلى أنها" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".

من خلال هذا النص يبدو أن المشرع الجزائري قد أحسن بوضع هذا التعريف الذي جمع فيه بخصوص هذا النوع من الجرائم بين تلك السلوكيات الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات والتي وردت ضمن قانون العقوبات كجرائم معلوماتية وبين جملة الأفعال التي ترتكب بواسطة أو ضد أنظمة المعلومات[1].

حيث تتمثل الأولى في جملة الأفعال الماسة بنظام المعالجة الإلية للمعطيات كجريمتي الدخول او البقاء غير المصرح بهما داخل النظام وكذا جريمة التلاعب غير المصرح به بنظام المعالجة الآلية، [2] بينما تتمثل الثانية في تلك الجرائم التقليدية التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستخدام منظومة معلوماتية والتي تختلف بين تلك التي نص عليها المشرع ضمن قانون العقوبات كجريمة القذف وجريمة السب....، وتلك التي تناولتها نصوص خاصة كقوانين الملكية الفكرية مثلا كجريمة التقليد المصنفات المعلوماتية.....الخ.

---

[1]- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم09-04 مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ، تاريخ المناقشة:2013/04/23،الجزائر ،ص9

[2]- انظر على التوالي المادتين 394 مكرر و394 مكرر1 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى القانون 21-11، نجد أن المشرع قد حافظ على التعريف ذاته الخاص بجرائم الإعلام والاتصال ضمن المادة 211 مكرر23 غير انه جاء بالجديد من ناحيتين هما:

أولا:تحديد أصناف الجرائم التي تمثل اختصاصا نوعيا حصريا للقطب المتخصص، كما سنرى لاحقا، وهو أمر منطقي طالما أن النص يتعلق بهذا القطب، وكذا استعماله لمصطلح"الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال " ويقصد بها كل الجرائم ذات الارتباط بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في محاولة لمد التجريم إلى كل ما يتم أو يرتبط بالنظم المعلوماتية.

ثانيا:اعتماد مفهوم"الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والأكثر تعقيدا" والتي عرفها بأنها"....الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين او الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الإضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم او العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام العام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي"[1]

وبالمقارنة بين هذا المفهوم وبين المفهوم الوارد ضمن القانون09-04 يبدو ان المشرع قد حافظ على المعيار الواسع لتكييف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ناحية الموضوع، أي الجرائم الواقعة على أنظمة المعالجة الإلية للمعطيات والجرائم التي تتم بواسطة استخدام أجهزة الإعلام والاتصال، كما انه استعمل وخلافا للقانون09-04 مصطلح"الجرائم المرتبطة بها" وفي هذا الموقف تأكيد واضح من المشرع على توسيع مجال تكييف هذا النوع من الجرائم.

[1]- المادة211مكرر25 من قانون21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية:

1-**جريمة التمييز وخطاب الكراهية:** عرفالمشرع الجزائري التمييز في القانون20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بأنها:" كل تفرقة أو استثناء أو تقييد يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أوالحالة الصحية أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أوعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة".

ومن خلال هذا التعريف نرى أن المشرع قد توسع فيه ليشمل كل الاحتمالات والتصورات التي يمكن أن يقع فيها تمييزا، أو تؤدي إليه وذلك سعيا منه لتجنب الوقوع في ثغرة يستغلها بعض المحرضين وللإحاطة بكل صور التمييز ومظاهره الممكنة ليقع الجزاء المناسب على كل حالة ونلاحظ أن المشرع لم يذكر مصطلح "العنصرية"في هذا التعريف وهي أساس التجريم.

تعريف خطا ب الكراهية:عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية بأنه:جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو ألاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

وقد نصت المادة27 من القانون 20-05المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على انه"يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب الجريمة أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض"[1]

[1]- انظر المادة27 من قانون رقم20-05 المؤرخ في 28 افريل2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

كما أكدت المادة28 من نفس القانون مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين.ولقد تطرق قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها لجريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستعمال وسائل الكترونية من خلال المادة34 والتي نميز منها أركان هذه الجريمة كما يلي:

1- الركن الشرعي: تعتبر المادة34 من قانون05/20 هي النص الشرعي الذي يحدد لنا السلوك غير المشروع المعاقب عليه كجريمة تمييز او خطاب كراهية حيث تنص هذه المادة على دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر10 سنوات وبغرامة من 5.000.000دج الى 10.000.000دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني او حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شانها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

وبناء على المبدأ" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير دون قانون" فان المرجع الشرعي لهذه الجريمة هو نص المادة34 السالف الذكر.

الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفقا للمادة34 من قانون05/20 من السلوك الإجرامي وهو إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الكتروني او حساب الكتروني بحيث يكون الهدف منه هو نشر أو ترويج أفكار أو إخبار أو رسوم أو صور تثير التمييز والكراهية في المجتمع، ويبدو أن المشرع حصر السلوك الاجرامي في صور محددة.[1]

ويقصد بإنشاء موقع أو حساب الكتروني فتح مجال مخصص لنشر وترويج افكار تحمل طابع عدائي لفئة معينة أو شخص محدد بدافع العنصرية.

1- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 28 افريل 2020م والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،والمنشور في الجريدة الرسميةع25 في 6 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 29 أبريل 2020م

كذلك يقصد بإدارة أو الإشراف علو موقع الكتروني، استعمال هذه المنصات لإغراض محظورة باعتبارها سلوكا تمييزيا أو محرض على الكراهية والتمييز.

وأما النتيجة الإجرامية في الركن المادي فهي توفير الركن المادي فهي توفير الوسيلة الكترونية تثير التمييز والكراهية في المجتمع مع توفر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة طبعا.

الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي في الجريمة على عنصري العلم والإرادة، ولم يحدد المشرع الجزائري في جريمة التمييز العنصري طبيعة الركن المعنوي إلا انه يستنتج من خلال القاعدة العامة في هذا النوع من الجرائم إنها عمدية، إن المشرع يعاقب على مختلف الإعمال الدعائية المبنية على التمييز حتى وان لم تتحقق الأفعال أو النتيجة الإجرامية في التمييز وبذلك فتن القيام بهذه الأعمال كافي لقيام الجريمة حتى ولو لم تؤدي إلى المساس بالحقوق ومنه فان النيابة العامة تكتفي بإثبات هذه الإعمال الدعائية أو الترويجية للتمييز أو الفعل دون إثبات النتيجة.

مثلا هو سلوك يتوفر فيه القصد العام، حيث أن الجاني يعلم أن الصور التي يقوم بنشرها على الموقع هي مثيرة للتمييز بحب طبيعتها ومع ذلك يتعمد نشرها والترويج للأفكار التي تحملها هذه الصور ويكون هدفه من ذلك هو إثارة الفتنة والكراهية في المجتمع وهذا هو القصد الخاص.

وتثور مشكلة الإثبات في هذا النوع من الجرائم حيث أن العنصر النفسي هو مسألة غامضة لا يمكن إثباتها إلا بأدلة قاطعة، ولكن في هذا النوع من الجرائم الالكترونية أجاز المشرع استعمال أساليب التحري الخاصة التي تساعد على كشف الجريمة بشكل أكثر دقة.

عاقب المشرع الجزائري على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60000 دج الى300000دج، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم بإعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من100000دج الى300000دج.وذالك ما لم يشكل الفعل جريمة

يعاقب عليها بعقوبة اشد[1]. ويعاقب المشرع بالحبس على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من200000دج إلى 500000دج في الحالات الآتية[2]:(المادة31 من قانون20-05)

- إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وحددت المادة 295 مكرر فقرة2 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج لكل من يقوم بالتمييز وخطاب الكراهية.

2- **جريمة المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات**:وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد من394 إلى المادة394 مكرر7 من قانون العقوبات.

وبالعودة إلى نصوص هذه المواد نجد أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة لكنه حدد وبدقة كل الأفعال والصور المكونة لها وهي:

أولا: الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، نصت على ذلك المادة394 مكرر من قانون العقوبات كما نصت عليه المادة02 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

-إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الإلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش للمعطيات التي تتضمنها خلسة.[3]

---

[1]-انظر المادة30 من قانون رقم20-05 المؤرخ في 28 افريل2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

[2]- انظر المادة31 من القانون نفسه.

[3]- المادة394مكرر1من قانون العقوبات الجزائري.

- القيام عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات[1].
- كل مشاركة في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[2] حسب المادة 394 مكرر 5.

هذا وتتميز هذه الجريمة بالطابع الجنحي في كل صورها كما يطلق عليها الفقه العديد من المسميات منها الجريمة الالكترونية،جرائم الحاسب الآلي،جريمة المعلوماتية،جرائم الكمبيوتر...الخ.

ومن الأضرار التي قد تترتب على هذه الجريمة ما يلحق بالاقتصاد الوطني وهو ما أكد عليه لأمار سميث رئيس اللجنة الفرعية المسؤولة عن الجريمة الكونغرس الأمريكي، عندما أدلى بتصريح "ما لم نستطيع تامين بنيتنا الالكترونية فان كل ما يحتاجه المجرم لتعطيل اقتصادنا هو نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب والاتصال عن طريق الانترنت"

هذا وأشارت العديد من التقارير إلى حجم الإضرار المالية التي تسببها تقنية المعلومات منها التقرير الذي نشرته الجمعية الفرنسية لأمن المعلومات عام 1991 والذي تضمن حجم خسائر مالية بقيمة10.4 مليار فرنك فرنسي.

والجزائر ليست في منأى عن خطورة جرائم الاعتداء عن نظم المعالجة الإلية جراء العولمة وكونها تحتل جزء من الفضاء الالكتروني خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية

1- المادة394 مكرر2 من قانون العقوبات **الجزائري**.

[2]- الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08-06-1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

والبنوك التي يعتبر اختراق مواقعها جد خطير حيث بالإمكان الاطلاع على أرصدة الآخرين والاستيلاء عليها وتحويل أموالهم.

بالإضافة إلى ذلك جاء قانون رقم20-04[1] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقواعد للوقائية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها.

3- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني:

تعتبر جريمة الخيانة من اخطر أنواع الجرائم الماسة بتمن الدولة كونها اعتداء مباشر ومؤثر على الوجود السياسي للدولة، الأمر الذي جعل الجرائم تحتل مكان الصدارة في قانون العقوبات الجزائري حيث منحها المشرع الأولوية والأسبقية في ترتيب النصوص نظرا لخطورتها وأهمية المصـــالح التي يحـــــرص على حمايتها.

أولا:جريمة الخيانة:لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف جرائم الخيانة مما يستدعي التطرق لتعريفها الفقهي:

- **تعرف جرائم الخيانة بأنها:**"اعتداء على امن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك لمصلحة دولة أخرى" وهناك تعريف أخر يقول:"الخيانة جريمة تقع من مواطن بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته" [2] صور جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري:تعددت صور جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري، ولكنها تشترك في ركن مفترض ألا وهو كون الجاني جزائريا، على هذا الأساس يتم التطرق أولا إلى الركن المفترض لهذه الجرائم ثم سيتم التطرق لصورها وتحديد أركان كل جريمة على حدى.

---

[1]- نص القانون رقم 04-09المؤرخ في 2009/08/16 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال "حسب المادة2 فقرة أ"

[2]-حافظ مجدي محمود- الحماية الجنائية لإسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن)، دار محمود للنشر والتوزيع ،القاهرة،1991،ص233.

- **الركن المفترض:** تستلزم جرائم الخيانة في مرتكبها ان يكون جزائريا وهذا أمر طبيعي تحتمه رابطة الولاء التي تربط بين المواطن ووطنه، أما الأجنبي فغير مخاطب بأحكام جرائم الخيانة ذلك ان هذه الجرائم علاوة على أنها تمس الآمن الخارجي للدولة إلا أن التشدد في فرض العقوبات على مرتكبها سببه أن الغدر يأتي من شخص يفترض أن يقدم حياته فداء لوطنه في وقت الشدة.

إلا أن المشرع الجزائري توسع في مفهوم وافترض أن هذه الجريمة تقع من الجزائري ومن الأجنبي إذا كان يعمل كعسكري أو بحار المهم انه في خدمة الجزائر، لان الخيانة لا يمكن أن تنسب إلا لمن يحمل جنسية هذا الوطن الجزائري، فالأجنبي الذي يحمل السلاح ضد الجزائر لا يعد مخالفا للقانون الدولي. فمن يرتكب جريمة الخيانة وكان حين ارتكابه إياها متمتعا بالجنسية الجزائرية أيا كانت وسيلة اكتسابه لها فانه يسال جزائيا عن هذه الجريمة وهو نفس الحكم على العسكريين والبحارة ماداموا في خدمة الجزائر.

ونصت المادة61 من قانون العقوبات الجزائري على أربعة صور من جرائم الخيانة وكل منها يشكل جريمة بحد ذاته، كما عاقبت على كل صورة من هذه الصور بالإعدام وهذه الجرائم هي:

- جريمة حمل السلاح ضد الجزائر
- جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بإعمال عدوانية ضد الجزائر.
- جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية–جريمة الإضرار بالدفاع الوطني.

ثانيا: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر:تعتبر من اخطر الأفعال التي يقوم بها المواطن حيث جعلها المشرع تحتل الصدارة في جرائم الخيانة وتقوم هذه الجريمة على ركنان احدهما مادي والأخر معنوي.

الركن المادي:لا يشترط فيه أن يقوم المواطن بحمل السلاح فعلا حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذ يكفي أن ينضم المواطن إلى صفوف احد العاملين في جيشه، وعلى ذلك فقد

يكون المواطن من المحاربين فعلا أو قد يكون ذو مهمة معينة يساعد بخدمته جيش العدو، كان يكون مهندسا أو طبيبا أو طباخا فالتحاق المواطن بجيش العد و أو الفئات التي تحارب البلاد إنما يساعدها ويشد أزرها في حين يفتت قوى الوطن ويضعف قوة البلاد الدفاعية.[1]

2- الركن المعنوي:جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية يفترض فيها القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها عن علم وإدراك إلى الانضمام إلى قوات العدو وحمل سلاح ضد الجزائر.

ثالثا:جريمة التخابر مع دولة أجنبية:بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر:تتكون هذه الجريمة من ركن مادي والمتمثل في التخابر مع دولة أجنبية أو تسهيل دخول قواتها إلى الجزائر أو زعزعة ولاء القوات المسلحة وركن معنوي.

الركن المادي: يتمثل في السعي او التخابر مع دولة أجنبية أو مع من يعملون لمصلحتها في عملياتها الحربية للإضرار بالقوات الجزائرية[2].

ولم يحدد المشرع الجزائري صور معاونة الدولة الأجنبية في عملياتها الحربية كما لم يحدد صور الإضرار بالعمليات الحربية للدولة.لهذا يعتبر من هذا القبيل سعي الجاني لدى ممثل دولة معاديةللجزائر بالخارج ويقدم له سرا أو اختراعا حربيا تفيد منه دولته المعادية للجزائر.

الركن المعنوي: هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ضرورة القصد الجنائي لدى الجاني وذلك باتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غرضه في استعداء الدولة الأجنبية أو تسهيل دخول قواتها إلى ارض الجزائر، فالجاني هنا يسعى لإيقاع العداوة بين الجزائر والدولة الأجنبية وذلك بتحريض الدولة الأجنبية على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

رابعا:جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية:لا يقتصر نشاط الجاني على مجرد التخابر مع دولة أجنبية إذ يتعدى إلى تسليم الدولة الأجنبية ممتلكات جزائرية وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

---

[1]-عبدالله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص12.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص195.

الركن المادي: من صور الركن المادي لهذه الجريمة تسهيل دخول العدو إلى البلاد عن طريق تعطيله للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخولها.وتتم الجريمة أيضا بتسليم العدو الأراضي أو المدن أو الحصون أو المنشات أو المراكز أو المخـــازن أو المستودعات الحربية أو العتاد أو الذخائر أو المباني أو السفن أو مركبات الملاحة الجوية أو غـــير ذلك مما اعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.[1]**الركن المعنوي:**هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب فيها القصد الجنائي بصورتيه العام و الخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في التسليم عن علم وإرادة من الجاني إلى العدو أو عملائه.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه النية لإعانة العدو وقت الحرب بفعل من تلك الأفعال التي أشارت إليها المادة61 من قانون العقوبات.

خامسا: جريمة الإضرار بالدفاع الوطني:من خلال استقراء نص المادة4/61 نجد المشرع الجزائـــري يحمي وسائل الدفاع الوطني إذا أقدم الجاني على إفسادها بغية تسهيل أمر العدو، ويتضح أن هذه الجريمة تقوم على ركنين احدهما مادي والمتمثل في الإضرار بوسائل الدفاع الوطني و الأخر معنوي.

الركن المادي: ينبغي أن يتم الاعتداء في هذه الجريمة على وسيلة من وسائل الدفاع الوطني المعدة للدفاع عن البلاد كالسفن أو العتاد أو المؤن أو المنشات.الخ، وتتعدد صور هذا الاعتداء فقد يتم عن طريق إتلاف الشئ أو إفساده أوعن طريق تعيب الشئ أو التسبب في حادث تحقيقا للإضرار بتلك الوسائل.

الركن المعنوي:لا تقوم هذه الجريمة بعلم الجاني فحسب بل تتطلب قصدا خاصا يتمثل في انصراف إرادته إلى تحقيق الإضرار بالمنشات الوطنية المعدة للدفاع الوطني ومتى قام الدليل على توفر هذه القصد اكتملت عناصر الجريمة سواء استطاع الجاني تحقيق الإضرار

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص197

بوسائل الدفاع الوطني فعلا أم لم يستطيع[1].اعتبر المشرع الجزائري كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة سابقا كالفاعل الاصـــلي وقرر له نفس العقوبة وهي الإعدام وهذا حسب نص المادة63/62/61 من قانون العقوبات جزائـــــري.

سادسا: جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين: ومن ثم فان الاتجار بالبشر يعرف على انه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحـــــول الإنسان إلى سلعة أو ضحية يتصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية[2]

عرف المشرع الجزائري بموجب نص المادة303 مكرر4 من قانون العقوبات والتي عرفت الاتجار بالبشر على انه"كل تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقـــبال شخص أو أكثـــــر بواسطة التهديـــد بالقـــوة أوباستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمـــال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال.

تقوم جريمة الاتجار بالبشر على ثلاث أركان تتمثل في:

الركن الشرعي:لقد جرم المشرع الجزائري الاتجار بالبشر في المواد من303 مكرر4 إلى 303 مكرر15 والتي تنطوي تحت القســـم الخامس مكـــــــرر بعنوان"الاتجار بالبشر"من الفصل الأول.

الركن المادي:لا تقوم أي جريمة بدون توافر الركن المادي وهو يتمثل في السلوك الإجرامـــــي والنتيجة والعلاقة السببية:كما يوصف الشروع بأنه ركن مادي لم تكتمل عناصره[3]طبقا لنص المادة303مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري التي ورد فيها، يعد اتجارا بالأشخاص كل تجنيد أو نقل أو تنقـــيل أو إيـــواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غـــير ذلك من أشكـــال الإكـــــراه، أو الاختطاف

---

[1]– عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص ص22–23.

[2]– سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، 2005،ص17

[3]– عبود السراج، مرجع سابق، ص118.

أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال". وبـــناء على نص المادة فان السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر ينقسم إلى قسمين وهما"صور السلـــــــوك الاجرامي ووسائل التعامل في هذه الجريمة"وسيكون تفصيلها في الأتي ذكره:

- **تجنيد الأشخاص:** ويقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بطريـــقة غـــــير مشروعة بهدف جني الإرباح ونتيجة لهذا التجنيد يصبح الضحايا خاضعين تماما للجناة وغالبا ما يـــــتم تجنيد الأشخاص بهدف استغلالهم من خلال وعدهم بوظائف وفرص عمل وهمية أو إجبارهم على إمضاء عقود عمل بنية استغلالهم.

2- نقل الأشخاص: ويقصد بعبارة نقل الأشخاص هو نقلهم من مكان إلى أخر سواء داخل حدود الدولـة أو خارجها وعادة ما يتم نقل ضحايا الاتجار بالبشر من المناطق الريفية إلى القرى الكبرى في النقل الداخلي، أما النقل الخارجي فيتم من الدولة المصدرة إلى دولة العبور أو دولة المقصد مباشـــــــــــــرة.

3- تنقيل الأشخاص:هو يعني تحويل ملكية ضحايا الاتجار بالبشر من أشخاص إلى أشخاص غيرهم مقابل مبالغ مالية أو مقابل خدمات، وطبقا لنص القانون محل دراستنا فان فعل تنقيل الأشخاص ورد بعد فعل النقل وقد يبدو لدى البعض أنهما يحملان نفس المعنى، لكن فعل النقل يعني نقل الأشخاص من مكان إلى أخر بينما تنقيلهم يعني نقلهم من حوزة أشخاص إلى أشخاص آخرين بهدف الاستغـــــــلال[1].

4- الإيواء:هو توفير مكان إقامة للضحية بهدف استغلاله او نقله إلى بلد المقصد للاتجاربه، كما يعتبر من الإيواء توفير عمل مشروع للضحايا في ظاهره بهدف استغلالهم في باطنه.**5- الاستقبال:**هو استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود

[1]- مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم(1)، مركز الإعلام الامني، البحرين، 2009، ص10.

الوطنية للدولة أو داخلها وقيام الجناة أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بالبشر بمقابلة الضحايا والتعرف عليهم وكذا تذليل الصعوبات التي تقابلهم في بلد المقصد فور وصولهم بنية استغلالهم بصور مختلفة.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا على تجريم هذه الأفعال واعتبر قيام فعل واحد منها كافيا لقيام جريمة الاتجار بالبشر، لكنه اشترط في نفس النص القانوني وسائل معينة للقيام بهذه الأفعال والتي ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 303 مكرر4 وتتمثل في:

1-التهديد بالقوة:وذلك بالضغط على إرادة المجني عليه ليكون مضطرا لإطاعة أوامر الجنـــاة وتنـــفيذ رغباتهم.

2-استعمال القوة :وذلك من خلال الضرب أو الجرح أو تقييد حركة الضحايا سواء تم ذلك يدويا أو من خلال استخدام وسائل معينة.

3-استعمال أي شكل من أشكال الإكراه: ويعتبر الإكراه وسيلة لشل إرادة الشخص وهو"إما إكراه مادي أو معنوي"أما الإكراه المادي فيتمثل في القوة المادية التي يستخدمـها الجاني للتغلب على مقاومــة الضحيـــة أو تعطيلها، والإكراه المعنوي يقصد به التأثيرعلى إرادة المجني عليه معنويا عن طريق الضغط عليه نفسيا.

4-الاختطاف: وهو حمل الشخص على الانتقال أو نقله إلى مكان أخر مع انعدام إرادته في النقل وخضوعه للسيطرة من طرف المختطفين[1].

5-الاحتيال: يعرف الاحتيال على انه وسيلة من وسائل التدليس يقصد بها إيهام الضحية وتضليله بهدف إيقاعه في فخ الاتجار بالبشر ومثل ذلك الادعاءات الكاذبة أو الاشـــهارات الكاذبـــة لمحلات تجاريـــة أو مصانع أو مشاريع بقصد الاحتيال على الغير بغرض استغلالهم والاتجار بهم.

[1].- سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 07

6-الخداع :يعتبر الخداع مرادفا لمعنى الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار البشر ورغم ذلك فلقد أورده المشرع الجزائري إلى جانب الاحتيال ربما لتوسيع نطاق هذه الجريمة أو خشية من عدم اشتمال إحدى التعريفين على بعض الأفعال.

7-إساءة استعمال السلطة: جاء تعبير إساءة استعمال السلطة كأحد وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لتعبر عن مفهوم الاستعمال السيئ للسلطة التي تكون من طرف أي شخص تربط بينه وبين شخص أو أشخاص آخرين علاقة تبعية، مثل (الأب على زوجته أو أبناءه أو المدير والموظف أو صاحب البيت وخادمة المنزل.

8-**استغلال حالة الاستضعاف:** وهو يعني حالة الضعف التي يتمتع بها الشخص و تؤدي إلى استغلال هذا الضعف بمعنى استضعافه بأي طريقة كانت، سواء لتجنيده أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيواءه لغرض استغلاله.

9-إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على أخر بقصد الاستغلال :

ويقصد بهذه الوسيلة قيام الجناة بمنح مبالغ من المال أو منح مزايا لشخص أو أشخاص على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص له سيطرة عليه من اجل استغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في المادة 303 مكرر04.

كما لا يكتمل توفر الركن المادي في هذه الجريمة إلا بحدوث النتيجة الإجرامية، التي تتمثل في الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي على الضحية إضافة إلى الرابطة المعنوية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، ويقصد بالنتيجة الإجرامية هو الأثر الناتج عن النشاط الإجرامي وهي تمثل حقيقة مادية ضارة لها وجودها المحدد في العالم الخارجي.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري من خلال نص المادة303مكرر04 من قانون العقوبات نلاحظ أن النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر تتمثل في تحقيق الاتجار بأي صورة من صور السلوك الإجرامي التي ذكرناها سابقا، فبمجرد قيام الجناة بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم فهم يحققون الاتجار بالبشر و باعتبار أن هذه

الجريمة هي من الجرائم العمدية فان النتيجة الإجرامية تشمل فعل الشروع وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر13 من نفس القانون "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"

الركن المعنوي: لابد لأي جريمة من توافر الركن المعنوي فهو يمثل القصد الجنائي وهو الركن المكون من النشاط الذهني والنفسي والمعبر الحقيقي عن الفعل الإجرامي[1]، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في العلم بعناصرها مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها أو قبولها، وعليه فانه لا يكفي توفر القصد الجنائي العام فقط والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بإحدى صور السلوك الإجرامي مع علمه بذلك لقيام هذه الجريمة، وإنما وجب توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في أن يهدف الجاني من وراء سلوكه الإجرامي إلى تحقيق غرض نهائي غير مشروع وهو استغلال المجني عليه.

لقد أوضح المشرع الجزائري مدلول الاستغلال في نص المادة303مكرر04 من قانون العقوبات"ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" وتبعا لذلك فقد حصر المشرع الجزائري صور الاستغلال الذي يعتبر العنصر الأساسي في ثبوت القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر، وهنا يمكننا شرحها بإيجاز كالتالي:

1-**استغلال دعارة الغير:** وهي تعني استغلال شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفسق على النحو المعاقب عليه في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري.

2-سائر الاستغلال الجنسي :لا يقتصر الاستغلال الجنسي على الدعارة فقط وإنما يمتد ليشمل الاستعباد الجنسي، التصوير الأباحي، التعري، التدليك الجنسي ...وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي.

---

[1]- فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم64لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص174

3-**استغلال الغير في التسول:**هو يعني استغلال الغيرفي القيام بالتسول تحت أي تهديد أوبمقابل مادي.

4-استغلال الغير عن طريق السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق :وهنا يتم استغلال البشر عن طريق السخرة من خلال فرض أعمال أو خدمات عنوة تحت التهديد بأي عقوبة كانت، أما الخدمة كرها فهي تمثل حالة التبعية لشخص تم إجباره من طرف آخرين على القيام بأي خدمة سواء لفائدة الجاني نفسه أو غيره، أما مصطلح الاسترقاق فهو يشير إلى عملية شراء أو مبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب البيع أو المقايضة وممارسة حق الملكية عليه، أما الممارسات الشبيهة بالرق فهي جميع الممارسات التي يتم فيها وضع شخص ما في وضع مماثل للاسترقاق، وقد تضمنت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 في مادتها الأولى بعض هذه الممارسات الشبيهة بالرق[1].

5-**نزع الأعضاء** :في هذا الموضوع أشار قانون العقوبات الجزائري إلى الاتجار بالأشخاص لنزع أعضائهم باعتباره شكلا من أشكال الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر،ومنه لا يمكن أن يكون جسد الإنسان أو أعضاءه موضوع صفقات تجارية و بناءً عليه يجرم إعطاء أو تلقي مبلغ مالي أو تعويض أو مكافأة نضير الحصول على أعضاء بشرية، وحول موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية فلقد خصها المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر1 من قانون العقوبات في المواد من 303مكرر16الى غاية المادة303مكرر29،وفيها ربط الاتجار بالأعضاء البشرية بثلاثة جرائم تتمثل في انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل،أن يكون هذا الانتزاع دون موافقة الشخص صاحب العضو،التستر على هذه الأفعال.

[1] .- سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية،القاهرة،،2005،ص 54

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في العلم بعناصرها مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها أو قبولها، وعليه فانه لا يكفي القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني للقيام بإحدى صور السلوك الإجرامي مع علمه بذلك لقيام هذه الجريمة وإنما اوجب توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في أن يهدف الجاني من وراء سلوكه الإجرامي إلى تحقيق غرض نهائي غير مشروع وهو استغلال المجني عليه[1].

على ضوء التشريع الجزائري فان الأصل في جريمة الاتجار بالأشخاص هو أن تأخذ وصف الجنحة وهذا ما تشير إليه المادة303 مكرر4"يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300000دج1الى1000000دج. يعتبر وصف الجنحة لجريمة خطيرة مثل الاتجار بالبشر وصفا غير كافي نوعا ما نظرا لخطورة النتائج التي تخلفها هذه الجريمة على الأفراد وعلى الدول، إضافة إلى تعديها على أسمى مبادئ حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة و في الحرية، وربما هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تدارك ذلك من خلال تغييره لهذا الوصف إذا ما اقترن بإحدى ظروف التشديد لتصبح جنحة مشددة أو جناية و في المقابل خفف العقوبة أو أعفاها في حالة ارتباطها بإحدى الظروف المخففة أوالمعفية.

تعريف تهريب المهاجرين: نص المشرع صراحة في المادة303 مكرر30على انه"يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى". والملاحظ بداية على هذا التعريف انه تعريف قاصر من حيث النطاق، لانه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاء فيها:"يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين

[1]– محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص118.

المقيمين الدائمين فيها ذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"ثم حددت الفقرة ب من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

وبالتالي نشير إلى انه على المشرع تدارك هذا النقص من خلال تصحيح المادة303 مكرر30من قانون العقوبات على الشكل التالي"يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الدخول غير المشروع الى دولة ما لشخص أو عدة أشخاص"

وقد يقول قائل بان هذا النقص يمكن تداركه من خلال الرجوع إلى القانون08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وهذا من خلال نص المادة46 التي جاء فيها:"يعاقب بالحبس...كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين:ينصب فعل تهريب المهاجرين على اشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد او مجموعة اشخاص فالجريمة لا تثور بصدد تهريب غير الاشخاص سواء انصب على حيوانات او بضائع وان كان يمكن ذلك بموجب نصوص اخرى.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا واحد او مجموعة اشخاص كما لم يحدد طريقة معينة لهذا التهريب وانما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة أي مخالفة للقوانين المعمول بها في الهجرة.

ويستوي في التهريب أن يكون من الاماكن غير المخصصة لمغادرة التراب الوطني او من الاماكن المخصصة لذلك وذلك باستعمال اوراق مزورة او الاعتماد على تسهيلات يقدمها اعوان الجمارك او الشرطة او طاقم طائرة او سفينة ما يستوي كذلك ان تكون الوثائق مزورة تزويرا ماديا أو معنويا.

كما نلاحظ انه بالنظر الى المادة303مكرر39 من قانون العقوبات نجد بان المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية،أي تهريب المهاجر فعليا، بل تكفي المحاولة على القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة فالشروع معاقب عليه في جنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات.

والملاحظ ايضا في جريمة تهريب المهاجرين ان مرتكبها أي الفاعل هو فاعل مطلق لم يحدد له المشرع صفة معينة فهو كل شخص طبيعي ثبت انه يسعى الى تهريب مهاجر او انه قام بذلك فعلا واضافت المادة303 مكرر38 انه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهاته الجريمة ويكون المشرع بذلك قد طرق باب مهما في محاربة هاته الجريمة خاصة اذا علمنا ان هناك الان العديد من الشركات السياحية ووكالات الإسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين.

الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين:جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم في القانون كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته.

غير أن المتأمل في نص المادة303مكرر30 من قانون العقوبات يجد بان المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب المهاجرين بالحصول على مالية أو أي منفعة أخرى وإذا كان المشرع الجزائري قد تلافى العيب الموجود في صياغة المادة03 فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا ما يلي:من اجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى" حيث يفهم بمفهوم المخالفة لهاته المادة انه لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي لذا يكون المشرع الجزائري قد أحسن بتوظيفه عبارة" أو أية منفعة أخرى" أي بمعني انه يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية او معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين.

إلا أننا نرى بان المشرع بتعليقه معاقبة المهاجرين على شروط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة ذات القصد الخاص ويكون بذلك قد حمل النيابة العامة

عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع كأن يعتمدو على التصريح بأنهم يقومون بهذا العمل من اجل دواعي إنسانية كإخراج المهجرين من عالم البطالة أو الفقر أو تامين مستقبل هؤلاء المهاجرين أو معالجتهم أو غير ذلك لذا نرى انه كان بمكان لو وقف المشرع على حدود القصد العام أي انه يعتبر تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الإدخال غير المشرع إلى الإقليم دولة ما لشخص او عدة أشخاص بغض النظر عن القصد والباعث من وراء ذلك.

سابعا:جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين:هي جريمة عمدية دائما الأصل فيها الأصل فيها إن تكون علنية كما تعتبر من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي أي الفعل المادي أما النتيجة ممثلة في المساس الفعلي بالأمن العمومي والنظام العام والحكم من التجريم هذا الفعل المساس باستقرار الأمن والمجتمع والدولة الذي يهدد السيادة الوطنية التي تعتبر احد أركان قيام الدولة، وخصوصية الجريمة أنها لا ترتبط بالعمل الصحفي أو الجهاز الإعلامي بل تمتد إلى كل من ينشر هذه الأخبار المغلوطة.

أركان جريمة نشر أخبار كاذبة:يتحقق الركن المادي في جريمة نشر أخبار كاذبة أو الترويج عمدا بأي وسيلة كانت أنباء أو أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شانها المساس بالأمن العمومي والنظام العام.

-**الركن المعنوي:**يتمثل في القصد الجنائي،وبالتالي صدر القانون20-06 المؤرخ بتاريخ20 افريل سنة المتضمن تعديل قانون العقوبات حيث جاء في الفصل السادس مكرر تحت عنوان نشر وترويج أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين في المادة196 مكرر يعاقب بالحبس من(1)سنة إلى ثلاث(3)سنوات وبغرامة من100000دج الى300000دج كل من

ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبار أو أنباء كاذبـــــة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شانها المساس بالنظام بالأمن العمومي والنظام العام.[1]

المطلب الثاني:اختصاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

بموجب الامر 11/21المؤرخ في 25اوت2021،أمر يعدل ويتمم الامر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تم إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوي محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي يعتبر حسب هذا الأمر عبارة عن هيئة قضائية جزائية متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها والجرائم الأكثر تعقيدا، ويتميز بتوسيع الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وحسب نص التعديل يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل التراب الوطني أي تتبع مسارات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتطرق الأمر إلى مكافحة الجرائم المرتبطة بها: الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني، جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شانها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابرة للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،

جرائم التمييز وخطاب الكراهية.وفي الباب السادس، من هذا التعديل تطرق الأمر إلى تمديد الاختصاص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، حيث تشير المادة211مكرر27الى انه يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس

1- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ ففي 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المواد37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.[1]

كما تطرق الأمر إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي واستعمال المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة و تنص المادة441مكرر2 انه يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها يجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة11 من هذا القانون ويقصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم.

ويضيف الآمر انه إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه،مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء وتشير مادة أخرى إلى انه إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة441 مكرر أعلاه، يمكن جهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أمام جهة التحقيق المختصة، وتشير المادة441 مكرر5 انه يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة وان امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك على نسخة المحضر.وإذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، يقوم عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه و أما بخصوص بالمحاكمة

[1]–نظر الأمر رقم11/21المؤرخ في 25اوت2021، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

عن بعد المرئية فتشير المادة441 مكرر7 انه يمكن لجهات الحكم أن تلجاء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد مت تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة او احد الخصوم او دفاعهم في استجواب او سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص.

وهو ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديدالذي يتضمن إنشاء قطب قضائي باختصاص وطني متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المتميزة بالخطورة والتعقيد، فهو اختصاص يشمل كامل التراب الوطني حيث حدد القانون الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا.

وقد حدد في الباب السادس من القانون رقم20-05 المؤرخ في 28افريل 2020 بموجب المادة211 مكرر22 التي تنص على"ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها".

كما مدد الاختصاص لدى القطب الوطني الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والتي صرحت بها المادة211مكرر23 من ق.ا.ج حيث نصت على: يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"[1].

1- انظر المادة 211 مكرر 23 من الامر21-11 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة وبالتالي مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توفر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال.

وهذا يتطلب توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال بالقضايا متى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع والطابع المميز للجريمة ولذلك لابد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة وتفادي إحالة الملفات البسيطة والعادية على الجهات القضائية المتخصصة، وهو الشيء الذي تتميز به فهي تنظر فقط في الجرائم الخطيرة، ومن خلال ذلك لابد أولا من التطرق إلى المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام في المطلب الأول، والتخلي عن القضية للنائب العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام

ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، وتمكنه من نسخة الإجراءات طبقا للمادتين 40 مكرر1 و40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فالمادة 40 مكرر2 قد جعلت للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل

2- انظر المادة40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

في اختصاصها المحلي العادي، بحيث إن للنائب العام وحده صلاحية طلب القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.

ولكن تجدر الإشارة إلى انه ليس معنى هذا أن كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها بل إن سلطة التقديرية ترجع للنائب العام للقطب الجزائي،بحيث تبقى الجهتان القضائيتان العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي تبقيان مختصتان إقليميا ونوعيا وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك وهذا ما لم يطالب النائب العام لدى المحكمة المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراء[1].

ومن أهم مزايا الاختصاص المشترك انه وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة.ولمطالبة النائب العام بمختلف الإجراءات اثر ناقل للاختصاص بحيث يضع حدا للاختصاص الجهة القضائية العادية ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين.

فان كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة إلى النيابة أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص، بعد طلب من النيابة العامة المحلية بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه ذات الاختصاص الإقليمي.ولقد خول المرسوم06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرته المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها الاختصاص بحيث لأي كون ذلك الأمر قابلا لأي طعن[2].

---

[1]- محمد جبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر أيام 24-26 سبتمبر 2013، ص1.

[2]- المادة6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ،مرجع سابق

المطلب الثاني: التخلي عن القضية للنائب العام:

لما كانت من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة والتي اتضح له فيما بعد إن هذه الجريمة بعدا خطيرا فبالتالي يمكن ان يتم تجنب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى وهذا ما تقره المادة40مكرر3 في فقرتها الثانية على انه" وفي حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة في المادة40 مكرر من هذا القانون"

وبالتالي على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حالة صدور مطالبة من النائب العام بملف القضية ويصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص لإصدار أمر التخلي.

وحسب المادة40 مكرر2 فان أمر التخلي جائز بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات وهذا يعد مطالبة هذا الأخير لذلك عن طريق النائب العام على مستوى المجلس القضائي والذي بدوره يوكل وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماس الى قاضي التحقيق المحلي وحثه على استصدار أمر بالتخلي.

وما تجدر الإشارة عليه أن قاضي التحقيق إذا ما أراد التخلي لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي هذا يمكن للنائب العام أن يستأنف أمر التخلي حسب القواعد العامة.ولكن لا يمكن للمتهم آو الطرف المدني استئنافه لان الأمر بالتخلي ليس من الأوامر القابلة للاستئناف.وكما اشرنا سابقا العبرة بالإخطار المبكر من طرف وكيل الجمهورية للنائب العام من اجل معالجة فعالة ولابد من وجود التنسيق بينهما.

توجب المادة211مكرر6 على وكلاء الجمهورية لدى الجهات المختصة إقليمياوفقا للمادة37من قانون الإجراءات الجزائية الإرسال الفوري وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية بخصوص إحدى الجرائم

المنصوص عليها في المادة 211مكرر24 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وعند اطلاع هذا الأخير على هذه التقارير المنجزة من قبل الشرطة القضائية وإذا رأى أن وقائع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1].

ولوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائيالوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أن يطلب بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي[2].

يجب على وكلاء الجمهورية على المستوى الوطني فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادتين211 مكرر2 211مكرر3 ا.ج إرسال على جناح السرعة وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحري التي تمت من طرف ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص.

2- لوكيل الجمهورية على مستوى القطب الجزائي متى قدر ان الجريمة تدخل في اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص بعد اخذ راي النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر،المطالبة بملف الإجراءات المتعلقة بالتحريات والمتابعة والتحقيق فيصدر وكيل الجمهورية المختص اقليميا عند اتصاله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص مقررا بالتخلي عن القضية لصالحه.

3- في حالة فتح تحقيق قضائي على مستوى الجهة القضائية المختصة محليا، فان التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص بالمطالبة بالملف الإجراءات تحال على قاضي التحقيق المخطر بالموضوع، فيصدر هذا الأخير أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق القطب الجزائي الوطني المتخصص.

---

[1]- المادة211مكرر 24 من الامر20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-المادة211مكرر8 من الامر20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إذا طالب بملف القضية في نفس الوقت من الذي طالب فيه وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.[1]

5- اذا كانت إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق على مستوى قطب جزائي ذي اختصاص محلي موسع، فيطلب الملف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص فيتم التخلي عن الملف لصالحه.

6- على وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي ذي الاختصاص المحلي الموسع متى وجد عناصر جديدة في الموضوع تؤدي إلى أن يؤول الاختصاص للقطب الجزائي الوطني المتخصص ان يخطر وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير وفي كل الأحوال يقوم وكيل الجمهورية محليا بالتخلي عن القضية وإرسال ملف الإجراءات موضوع التخلي إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص.

[1]-عبدالله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي (المحاكمة)، ط2022، ج الثالث، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1ص105

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة

من دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، تبين أن الأقطاب الجزائية هي هيئات قضائية تشكل محاكم على مستوى أربعة محاكم، تتميز باختصاصها المحلي الموسع الذي يشمل عدة مجالس قضائية تختص بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر، تتصف بأنها على قدر من الخطورة والتنظيم وتعدد مرتكبيها، هذا إضافة إلى القطب الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني الذي استدعت الحاجة إلى إنشائه مؤخرا.

وقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى عدة من النتائج:

- وضع ضوابط وأسس جديدة لمكافحة الجرائم الخاصة وذلك من خلال اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدد وقضاء وقضاة متخصصين.
- وكذلك إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق وتكثيف العمل بين المحاكم ذات الاختصاص الموسع.
- تفصيل آليات البحث والتحري للوصول إلى المنظمات الإجرامية دون انتظار ارتكاب الأفعال المجرمة وتحديد استراتيجية للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة وتحديد الأهداف وتقسيم الوسائل والنتائج،والتنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات مع ضمان استمرارية التحقيقات.
- تفعيل العمل القضائي وذلك من خلال سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة وتطوير وتفعيل آلية التعاون الدولي الذي يعتبر دعامة أساسية في إرساء قواعده، ويزيل كل العقبات بشأن حل الإشكالات القانونية في جل المادين الجزائية خاصة الجريمة العابرة للأوطان، وكذلك توحيد وتنسيق الممارسات الإجرامية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري والبحث.

ورغم كل ما تم التحدث عنه سابقا خاصة فيما يتعلق باجراءات عمل الأقطاب الجزائية والتي وصفت بالمتخصصة،إلا أن إجراءات عمل الأقطاب ما زال يشوبها الكثير من النقص وعدم الكفاية لذا خرجنا ببعض الاقتراحات،تتمثل فيما يلي:

- ✓ وضع قانون خاص بالأقطاب الجزائية بدء بوضع تعريف شامل لها، وكذا كيفية عملها بالتفصيل وتدارك الفراغ الذي يشوبها خاصة في النقطة التي يتمسك فيها كل من المحكمة المختصة والأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع باختصاصهما بالنظر في القضية أو العكس تمسكهما بعدم الاختصاص، فيجب أن يكون هناك نص صريح في هذه النقطة.
- ✓ تكوين القضاة العاملين في هذه الأقطاب منذ البداية، أي لابد للقضاة الذي يعملون فيها أن يحضوا بتكوين خاص ومتخصص ليؤهلهم للعمل في هذه الأقطاب، نظرا لخصوصية الجرائم وخطورتها، ونفس الشيء لباقي المكان البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة.
- ✓ عدم ترك قرار تحديد الجريمة إذا ما كانت تابعة للقطب الجزائي من عدمه للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية للقطب، بل يجب وضع معايير محددة وثابتة يعتمد عليها لتقريره.
- ✓ تزويد هذه الأقطاب بكل الامكانيات المادية والبشرية وتدعيمها بآليات موضوعية وإجرائية وكذلك بتقنيات حديثة ومتطورة من أجل الوصول إلى القضاء أو حتى الحد من الظاهرة الاجرامية الخطيرة حفاظا على سلامة المجتمعات وحرياتهم وأيضا حماية الاقتصاد الوطني والرقي به.

ختاما لهذه الدراسة وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال واتساع مجالها واحترافية مرتكبيها، والتي جعلت منها ظاهرة بالغة الخطورة على المجتمع والأمن الوطني، ومن ذلك يعتبر إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إضافة للتوجه الجديد الجزائري بالنسبة للمنظومة القضائية لمواجهة مختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة المعقدة.

ويبدو أن الجزائر قد أدركت المخاطر المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وباعتبارها دولة نامية، فإنها تواجه تحديات جمة بسبب عدم التحكم في التكنولوجيا. مما يجعل ارتكاب الجريمة أمرا سهلا والإفلات منها أسهل، ودليل ذلك الجريمة الشنعاء التي حدثت صيف 2021 في الجزائر إثر مقتل شاب جزائري وما كشف عنه من مخاطر تتأتى عن طريق شبكات التواصل والاتصال وقنوات الإعلام.

وفي الواقع، فإننا نثمن إنشاء هذا القطب، كما نثمن بعض الأحكام الواردة في القانون 21-11، كالحكم الخاص بتوسيع الاختصاص المحلي لهكذا قطب متخصص إلى

كامل التراب الوطني والذي يعد اتجاها سليما وإيجابيا نحو استحداث محاكم متخصصة نوعيا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا ما يبرر جعل المشرع الاختصاص له بالأولوية في حالة تداخل الاختصاصات بينه وبين المحاكم المختصة إقليميا بل وحتى المختصة اختصاصا إقليميا موسعا.

غير أنه وجب على المشرع عندإحالة الاختصاص للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على حساب القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال تطبيق ذات النصوص (المادة 211 مكرر 9 إلى المادة 211 مكرر 15) وذلك في متابعة الجريمة التي تحمل في طياتها جرائم اقتصادية ومالية وتتم بواسطة تقنيات تكنولوجية وبمعطيات الكترونية.

وعموما، فإن الإشكالات التي تواجه هذا القطب هامة وذات أوجه متعددة، ولعل من أولى هذه التحديات هو عدم التحكم بمختلف الجوانب التقنية التي تسمح بكشف ومتابعة هذه الجرائم، وعليه يمكن إيراد الاقتراحات التالية:

- إعادة النظر في نص المادة 211 مكرر 28 وذلك بشيء من التوضيح والدقة في تبيين الكيفية التي ترجع في الأولوية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام لصفة عامة، حيث يعد الرهان الأول لمتابعة هذه الجرائم والكشف السريع عن وجودها.
- قيام الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم بدورها الوقائي على أكمل وجه والحرص على إبلاغها القطب الجزائي الوطني بالأفعال المشتبه بها.
- الدعوة إلى تفعيل دور المؤسسات القضائية في الحفاظ على أمن الدولة وسلامة أفرادها وذلك القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على شرط تفادي الحياة الخاصة والحريات الفردية المكرسة دستوريا.
- التفاعل مع كافة صيغ التعاون الدولي المتاحة نظرا للطابع التنظيمي العابر للحدود لهذا النوع من الجرائم ما لم تمس بالسيادة الوطنية

Références

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 05/ 06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم .

2- الأمر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/70/10.

3- الأمر رقم11/21المؤرخ في 25اوت2021، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

4- الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08-06-1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

5- الامر 04/20 المؤرخ في 30 غشت2020،يعدل ويتمم الامر155/66المؤرخ في 08 يوليو1966 المتضمن ل ،ج.رق.ا.ج،عدد51 الصادرة في 31 غشت2020.

6- الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2003 ص 10

7- الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005 ص 14

8- الجريدة الرسمية، العدد14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006

9- قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

10- قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

11- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر عدد47 الصادرة في16 أوت 2009.

12- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 28 افريل 2020م والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،والمنشور في الجريدة الرسمية ع25 في 6 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 29 أبريل 2020م

13- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ ففي 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

14- المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-4

15- المادة 211 مكرر 12 من الأمر 20-4

16- المادة 211 مكرر 13 من الأمر 20-4

17- المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-4
18- المادة 211 مكرر 23 من الامر 21-11 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية.
19- المادة 211 مكرر 4 المستحدثة بموجب المادة 3 من الأمر 20-4 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
20- المادة 211 مكرر 4 والمادة 211 مكرر 155 من قانون الإجراءات الجزائية
21- المادة 211 مكرر 8 من نفس القانون.
22- المادة 211 مكرر 9 من نفس القانون.
23- المادة211مكرر 24 من الامر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
24- المادة211مكرر25 من قانون21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
25- المادة211مكرر8 من الامر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
26- المادة27 من قانون رقم20-05 المؤرخ في 28 افريل2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
27- المادة30 من قانون رقم20-05 المؤرخ في 28 افريل2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
28- المادة31 من القانون نفسه.
29- المادة394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.
30- المادة394مكرر1من قانون العقوبات الجزائري.
31- المادة40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.
32- المادتين 394 مكرر و394 مكرر1 من قانون العقوبات.
33- المرسوم التنفيذي رقم 06-346 المؤرخ في2006/10/05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، الجريدة الرسمية عدد63 لسنة2006.
34- مرسوم تنفيذي رقم 348/06المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق05 اكتوبر سنة2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد36.
35- نص القانون رقم 04-09المؤرخ في 2009/08/16 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال "حسب المادة2 فقرة أ"

الكتب:

- حافظ مجدي محمود،الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري و المقارن)، ط1999،1.
- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2015.
- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، دار النخلة الجزائر, 2002.
- دياب موسى لبداينة، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب"، الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة من 02-2014/09/04، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، الأردن.
- سوزي عدلي ناشد، جرائم الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،دمشق.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة،1998.
- عبد الحميد مروان، دراسة للجريمة الاقتصادية في التشريعات العربية، دار القلم بيروت ص111، 2003
- عبد لله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دارهومة،الجزائر،2015.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص118 .
- عبود السراج،شرح قانون العقوبات،القسم العام، نظرية الجريمة،مطبوعات جامعة دمشق،سوريا،2007.
- فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم64لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر.
- مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم(1)، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009.

- محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
- محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2005.
- محمد جبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر أيام 24-26 سبتمبر 2013،.
- محمد عربي، مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال و طرق تسويتها، نصوص قانونية و تنظيمية، الملكية للطبع و النشر و الإعلام و التوزيع، د م ن، 2000.
- نور شهدان عداي الجريمة الاقتصادية في الاقتصاد الدولي .

الأطروحات ;رسائل الجامعية:

- **الأطروحات :**
- صالح بودهان، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)، الميدان: الحقوق و العلوم السياسية الشعبة: الحقوق التخصص :قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.
- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

- **رسائل الماجستير**
- أحمد مسعود مريم،آليات مكافحة جرائم الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة،تاريخ المناقشة2013/04/23.
- عبد الغفور نجوى، الجريمة الاقتصادية والمالية وأثارها في التشريع الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، د س ن.

المقالات:

1- بوعزة نضيرة،المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7،العدد، جوان 2021.

2- سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019.

3- نبيل إدريس، الجريمة السيبرانية بين المفاهيم والنصوص التشريعية، مجلة القانون والمجتمع، مجلة تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02.

الملخص:

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة التي يتم إنشاءها من أجل مكافحة الجرائم المتميزة بالتعقيد و الخطورة و لقد تناولنا في بحثنا المتواضع هذا كيفية عمل هذه الأقطاب و إن أهمية الدراسة أنها تعرفنا على محاولات المشرع في تجسيد التخصص في القضاء واء في المحاكم أو في قضاء والذي إقتصر حاليا في هذه الأقطاب ومحاولة المشرع لزيادة فعالية العمل القضائي في مكافحة نوع خاص من الجرائم الخاصة بالإقتصاد الوطني و النظام العام و الهدف أيضا في هذه الدراسة التعرف على الأقطاب المتخصصة و التعرف على الجرائم التي نعنيبها الأقطاب وآلية عمل هذه الأقطاب.

ومن بين الأقطاب الجزائية المستحدثة القطب الجزائي الإقتصادي و المالي و القطب الجزائي الإتصال و الإعلام والتكنولوجيات ويعتبر القطب الجزائي الإقتصادي آلية جديدة أستحدثها المشرع بموجب القانون 04-20 المعدل لـ قانون الإجراءات الجزائية وذلك لمكافحة و معالجة القضايا التي تتمتع بالطابع الإقتصادي و المالي لجريمة التهريب.

و إن الثورة التي تحدثت في مجال المعلوماتية قد أدت إرتكاب سلوكيات غير المشروعة فرضت الصفة المجرمة عليها سماها المشرع جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و لضمان فعالية متابعتها تم إنشاء قطب جزائي مخصص لهذا النوع من الجرائم وذلك بموجب القانون رقم 21-11 لنتوصل إلى نتيجة مفادها أن التحدي لمكافحة هذه الجرائم يبقى مرهونا بفعالية الجهاز القضائي من حيث تخصص القضاة

و كذا بتعاون مختلف الأجهزة الإدارية سيما الهيئة المكلفة بالوقاية من هذه الجرائم وكذا تفعيل التعاون القضائي الدولي للكشف عنها.

Résume:

Les pôles pénaux spécialisés sont l'outil efficace qui est créé pour lutter contre les délits qui se distinguent par leur complexité et leur gravité. Nous avons discuté dans cette modeste recherche du fonctionnement de ces pôles, et l'intérêt de l'étude est qu'elle nous initie au législateur. tentatives d'incarner la spécialisation dans le système judiciaire, que ce soit dans les tribunaux ou dans le système judiciaire, qui se limitait actuellement à ces pôles et la tentative du législateur d'accroître l'efficacité du travail judiciaire dans la lutte contre un type particulier de crimes liés à l'économie nationale et à l'ordre public L'objectif également dans cette étude est d'identifier les pôles spécialisés et d'identifier les délits qui nous préoccupent les pôles et le mécanisme d'action de ces pôles.

Parmi les pôles pénaux nouvellement créés figurent les pôles pénaux économique et financier et le pôle pénal communication, médias et technologies. Le pôle pénal économique est un nouveau dispositif élaboré par le législateur dans le cadre de la loi 04-20 modifiant le code de procédure pénale afin de lutter contre et traiter les cas qui ont la nature économique et financière du crime de contrebande.

Et la révolution qui s'est opérée dans le domaine de l'informatique a conduit à la commission de comportements illégaux qui leur ont conféré un caractère délictueux. Le législateur les a qualifiés de délits des technologies de l'information et de la communication. Pour assurer l'efficacité de leur suivi, une enquête pénale Un pôle a été créé dédié à ce type de délinquance en vertu de la loi n°11-21 pour aboutir à la conclusion que L'enjeu de la lutte contre ces délinquances reste tributaire de l'efficacité de la justice en termes de spécialisation des magistrats

Ainsi qu'avec la coopération des différents organes administratifs, notamment l'organe chargé de la prévention de ces crimes, ainsi que l'activation de la coopération judiciaire internationale pour les

Abstract:

Specialized penal poles are an effective tool for combating crimes of high complexity and gravity. In our humble research, we discussed how these poles operate. The importance of the study is that it identifies us with the legislator's attempts to embody specialization in the judiciary in the courts or in the judiciary, which is currently confined to these poles and the legislator's attempt to increase the effectiveness of judicial work in combating a special type of offences in the national economy and public order.

One of the penal poles introduced is the Economic and Financial Penal Pole, the Penal Pole, Communication, Information and Technology. The Penal Economic Pole is a new mechanism introduced by the legislature under Act No. 04-20 amending the Code of Criminal Procedure to combat and address issues of an economic and financial nature of the crime of smuggling.

The revolution in the field of informatics has led to the perpetration of unlawful behavior, which has been criminalized under Act No. 21-11 to the effect that the challenge of combating such crimes remains dependent on the effectiveness of the judiciary in terms of judges' specialization.

This is the case with the cooperation of various administrative bodies, particularly the body responsible for the prevention of such crimes and the activation of international judicial cooperation to detect them.

الفهـــــــــرس

فهرس المحتويات:

تشكرات ..... Error! Bookmark not defined.

إهداء II

مقدمة ..... أ

الفصل الأول القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

المبحث الأول اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 3

المطلب الأول:الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية 3

الفرع الأول:مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية: 4

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية 7

المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 18

المبحث الثاني الاجراءات المتبعة امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 20

المطلب الاول:حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا 20

الفرع الاول: طلب الملف: 20

الفرع الثاني: التخلي عن الملف: 21

المطلب الثاني: حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع. 21

الفصل الثاني القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

المبحث الأول اختصاص القطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال 26

المطلب الأول:الاختصاص النوعي للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: 26

الفرع الأول: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: 27

الفرع الثاني: الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية: 30

المبحث الثاني الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 52

المطلب الأول:المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام 52

المطلب الثاني: التخلي عن القضية للنائب العام: 54

خاتمة 58

المصادر والمراجع 62

الملخص: 67

الفهـــــرس 68

فهرس المحتويات: 69